ثوابت القانون الجنائي وتطورات الذكاء الاصطناعي
(موانع المسؤولية الجنائية إنموذجاً)

أ.م.د. ميسون خلف الحمداني
جامعة النهرين-كلية الحقوق
الباحثة: هديل علي موحان

Constants of criminal law and developments in artificial intelligence
(Barriers to criminal liability as an example)

A.M.D. Maysoon Khalaf Al-Hamdani
Al-Nahrain University - Faculty of Law
Researcher: Hadeel Ali Mohan

المستخلص: تناولت الدراسة موضوع (ثوابت القانون الجنائي وتطورات الذكاء الاصطناعي (موانع المسؤولية الجنائية إنموذجاً)) فتتبعنا من خلالها مفهوم الذكاء الاصطناعي محاولةً منّا لتحليله وإسقاطه على القواعد المانعة للمسؤولية الجنائية ، وبعد البحث تبيّن لنا إن الذكاء الاصطناعي من المفاهيم الحديثة العهد في علم القانون ولم تتناول التشريعات بيان ماهيته، كما رأينا إنه من الضروري بعد النظر في المركز القانوني لتلك الكيانات بذل جهود تشريعية جادة في تعديل القواعد الخاصة بموانع المسؤولية الجنائية وتعديل الأسس التي تستطيع بموجبها كيانات الذكاء الاصطناعي التمتع بموانع المسؤولية الجنائية إذا ما صدرت عنها أفعالاً تشكّل جريمة. **الكلمات المفتاحية:** الذكاء، المسؤولية، موانع.

Abstract

The study dealt with the topic (Constants of Criminal Law and Developments in Artificial Intelligence (Barriers to Criminal Liability as a Model)), through which we traced the concept of artificial intelligence in an attempt to analyze it and project it onto the rules preventing criminal liability. After research, it became clear to us that artificial intelligence is one of the newer concepts in the science of law and has not been

addressed by legislation. Explaining what it is, as we have seen, it is necessary, after considering the legal status of those entities, to make serious legislative efforts in amending the rules regarding the barriers to criminal liability and amending the foundations on which artificial intelligence entities can enjoy the barriers to criminal liability if they commit acts that constitute a crime. **Keywords**: intelligence, responsibility, contraindications.

المقدمة

انسجاماً مع أصول البحث العلمي، ينبغي أن نقسّم المقدمة إلى عدة فقرات لتوضيح موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، ونطاقه، ومنهجيته، وهيكليته، في فقرات متسلسلة على النحو التالي:

أولاً : موضوع البحث : ونحن نشاهد أفلام الخيال العلمي التي تتحدث عن وجود كائنات من نوع آخر لا تشبه الإنسان في شيء كنّا نحسبه أمر من نسج الخيال ومن الاستحالة أن يلامس هذا الخيال أرض الواقع!! في الحقيقة بدأ هذا الخيال بملامسة أرض الواقع بالفعل بل أصبح أمراً لا يثير الإستغراب أن توجد كائنات تشارك الإنسان سلوكياته يطلق عليها (كيانات الذكاء الاصطناعي) التي فرضت وجودها في المجتمع ودخلت في جميع قطاعات العمل الاقتصادي والخدمي والتعليمي والطبي وحتى العمل القانوني. إن تطور كيانات الذكاء الاصطناعي وقيامها بدور شبيه لدور الإنسان في المجتمع بل والتفوّق عليه أحياناً أمرٌ جلب معه الكثير من المشكلات القانونية لا سيما الكيفية التي يتعامل بها القانون مع هذه الكيانات وهذا بدوره انعكس على موقف القانون الجنائي في التعامل معها إذا ما تمخّض عن عملها أفعالاً تعد جرائم في نظر القانون. لمّا كان القانون وليد الحاجة فإنه أمرٌ يفرض عليه أن يواكب جميع التطورات في شتى المجالات وهذا ما سعى ولا يزال يسعى القانون إلى تحقيقه بحيث لا يترك ثغرة أو فراغاً إلّا قام بسدّه عبر تعديل ما موجود من قواعد قانونية أو صياغة ما يلزم من قواعد جديدة تتماشى مع الوضع المستحدث لا سيما كيانات الذكاء الاصطناعي.

ثانيا : أهمية البحث : تبرز اهمية البحث من خلال كونه يتناول موضوع قانوني أثار جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية وشكّل ظاهرة مرتبطة بالتطور الرقمي وهي ظاهرة الذكاء الاصطناعي التي اصبحت من أهم محاور البحوث في شتى المجالات، ولعلّ المجال القانوني يأخذ نصيباً من الأهمية بينها، كما إن اهمية هذا البحث تبرز من خلال حداثته فلم اعثر على دراسة عربية أو أجنبية تناولت بعمق موضوع موانع المسؤولية الجنائية وكيفية مواجهة القواعد

الخاصة بها للذكاء الاصطناعي مع وجود دراسات قانونية باللغات الاجنبية متعلقة بالذكاء الاصطناعي.

ولا ادل على اهمية هذا الموضوع من انعقاد المؤتمرات القانونية ذات الصلة به في الآونة الاخير في كليات القانون في كل من الجزائر، والامارات العربية المتحدة، ومصر، والكويت.

ثالثاً : مشكلة البحث : إن ثورة الذكاء الإصطناعي لم تقم بمجرد إستبدال القوى العضلية للإنسان بالقوى الآلية كما فعلت الثورتان الصناعيتان الثانية والثالثة بل إنها إستبدلت أنماط التفكير والقيام بالعمل بخوارزميات ذكية قادرة على حل أعقد المسائل والقيام بأصعب الأعمال بأقل جهد وبأسرع وقت، فأصبح من الضروري النظر في الكيفية التي أثرت بها هذه الثورة الرقمية جذرياً على الاسس القانونية ، تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية

- ما المقصود بالذكاء الاصطناعي؟
- ما الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري وهل من الممكن أن يصل الأول لمرحلة تشبه الثاني أو تقترب منه؟
- مدى جواز التمسّك بتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية قِبَلَ كيانات الذكاء الاصطناعي؟ وهل يجوز لتلك الكيانات التمسك بتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية لديها قِبَلَ الشخص الطبيعي؟
- هل تتفق طبيعة كيانات الذكاء الاصطناعي مع الخطاب القانوني الموجه للأشخاص بتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية لديها؟

رابعاً : نطاق البحث: يتحدد نطاق البحث بعنوانه (ثوابت القانون الجنائي وتطورات الذكاء الاصطناعي(موانع المسؤولية الجنائية إنموذجاً)) فنتتبع مفهوم الذكاء الإصطناعي لمحاولة تحليله وتمييزه عن الذكاء البشري لنصل إلى المفهوم الدقيق لهذا الذكاء، ثم نتناول موانع المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي للوصول إلى مقاربة قانونية بينها وبين مفهوم الذكاء الاصطناعي من حيث إمكانية تطبيق القواعد الخاصة بها على الأفعال المخالفة التي تقع في ظل الذكاء الاصطناعي لنجيب اخيراً على التساؤل المطروح في مدى جواز التمسك بتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية قِبَل الذكاء الاصطناعي ومدى جواز تمسك كيانات الذكاء الاصطناعي بتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية لديها قِبَل الشخص الطبيعي.

خامساً: منهجية البحث: سوف نعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي, لوصف ظاهرة الذكاء الاصطناعي وتحليلها ثم طرح المشكلات القانونية التي يثيرها الذكاء الاصطناعي في القواعد الخاصة بموانع المسؤولية الجنائية, من خلال توصيف الأفكار والاحتمالات التي سببها

الذكاء الاصطناعي ومن ثم وضع الحلول القانونية المناسبة والأقرب للواقع في ظل تطور النظريات الأوربية وقواعدها التشريعية , والآراء الفقهية التي طرحت بهذا الشأن.

سادساً : هيكلية البحث : نتناول دراسة (ثوابت القانون الجنائي وتطورات الذكاء الاصطناعي (موانع المسؤولية الجنائية إنموذجاً) من خلال مبحثين وخاتمة تبين أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع البحث.

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي مجالاً متشعباً لأنه يجمع بين الفن والعلم وبين الهندسة وعلم النفس وإن كان ذلك يبدو مبالغاً فيه بعض الشيء على المستوى النظري لكن يجب أن نعلم إن الذكاء الاصطناعي نجح في الجانب النفسي في محاكاة المشاكل النفسية للمرضى وكذلك تقديم الحلول المناسبة لها فضلاً عن قيامه بوصف العلاج للمرضى فظهرت الروبوتات الطبية في المستشفيات بالإضافة إلى ظهور الروبوتات العاملة في المصانع والروبوتات الناقلة كالسيارات ذاتية القيادة والطائرات من دون طيار ، أما في الجانب الفني فقد كان وما زال الذكاء الاصطناعي له دور كبير في إكتشاف قطع فنية نادرة من تأليفه وإبداعه لا سيما في مجال الموسيقى والصور ومن هذا الباب سنحاول أن نعطي تصوراً بسيطاً عن الذكاء الاصطناعي من خلال تعريفه وتمييزه عن الذكاء البشري

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

يعتبر الذكاء الاصطناعي من مخرجات الثورة الصناعية الرابعة[١] المستندة إلى الثورة الرقمية والتي تمثل طرقاً جديدة تصبح فيها التكنولوجيا جزءً لا يتجزأ من المجتمعات وحتى جسم الإنسان وعلى الرغم من إعتماد هذه الثورة على البنى التحتية وتقنيات الثورة الثالثة إلا إنها تقترح طرقاً جديدة بالكامل بحيث تفتح المجال أمام احتمالات لا محدودة من خلال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والروبوتات وإنترنت الاشياء والمركبات ذاتية القيادة وتكنولوجيا النانو وغيرها الكثير من الاختراعات [٢].

(١) الثورة الصناعية الرابعة هي المصطلح التي أطلقها المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس سويسرا، عام ٢٠١٦، على المرحلة الأخيرة من سلسلة الثورات الصناعية والتي هي قيد الانطلاق في الوقت الحالي. يُنظر: د. محسن بن علي ٣فارس الحازمي: الثورة الصناعية الرابعة إنجازات طبية وتحديات مصاحبة، بحث منشور في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩، ص٧-٩. لطيفة بوراس: البعد الأخلاقي لاستعمال الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في الملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، الجزائر، ٢٠١٨، ص٩١.

(٢) د. حسان شمسي باشا: الثورة الصناعية الرابعة الجينوم البشري والهندسة الوراثية المستقبلية، بحث منشور في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩، ص١٤-١٥.

إنه لمن الصعوبة وضع تعريف محدد للذكاء الاصطناعي ويرجع ذلك إلى إختلاف وجهات النظر بالنسبة للباحثين والمتخصصين حول مفهومه وكذلك اختلاف مجال بحثه لأن الذكاء الاصطناعي عالم واسع يشمل مختلف العلوم لا سيما العلوم الطبية والاقتصادية وعلوم الحاسبات وغيرها من العلوم الأمر الذي أدى إلى تنوع كبير في تعريفات الذكاء الاصطناعي .

فقد وضعت عدة تعريفات له غير إن أي منها لم يحظى بقبول عالمي ، فقد عرفه (جون مكارثي John Mc Carthy)– بأنه " علم هندسة صنع الآلات الذكية " [١] وكما يعرف بأنه " فرع من فروع علم الحاسوب المرتبط بعلوم أخرى كعلم النفس والمعرفة والمهتم بجعل الحواسيب تؤدي مهامها بكفاءة عالية تحاكي كفاءة البشر والسعي لجعلها تفكر بذكاء "[٢] ويؤخذ على هذا التعريف إنه جعل من إرتباط الذكاء الاصطناعي بالحاسوب أمراً مشروطاً في حين يمكن أن يتجسد الذكاء الاصطناعي بأي شكل من الأشكال طالما إن هذا الشكل يحتوي على خوارزميات ذكية مبرمجة لقيام الآلة بمهام محددة.

والذكاء الاصطناعي بشكل عام هو علم استنباط نظم قادرة على حل المشاكل وإداء الوظائف عن طريق محاكاة العمليات الذهنية بمفرده دون اي تدخل بشري[٣] ، وعرف ايضاً بأنه عبارة عن نظم برمجيات وأجهزة تم تصميمها لغرض تحليل وإدراك البيئة الخارجية في بعديها المادي والرقمي من خلال الحصول على البيانات بصورة عشوائية أو منتظمة وتفسيرها وبناء نتائج معرفية مستمدة من معالجة المعلومات وتعيين أفضل الإجراءات الواجب إتخاذها لتحقيق الأهداف المنشودة والمحددة سلفاً [٤] .

من خلال ما سبق من تعريفات للذكاء الاصطناعي نجد إن جميعها تتفق على إن الذكاء الاصطناعي هو عبارة عن محاولة لمحاكاة السلوك البشري وفهمه وتطبيقه على الآلة لكي تسمى فيما بعد بـ (الآلة الذكية).

وبدورنا يمكننا أن نعرفه بأنه (ذلك العلم الذي يهدف الى فهم الذكاء الإنساني ومعرفة كنهه من خلال محاولة جعل الآلة تفكر) إذ نرى بأن فكرة الذكاء الاصطناعي قائمة على

(٣) جون ماكارثي، ماهو الذكاء الاصطناعي، جامعة ستانفورد، ٢٠١٧، بحث منشور على الرابط:
http://jmc.stanford.edu/articles/whatisai.html(18/8/2022).

(٢) ابو بكر خوالد ، خير الدين بو زرب ، فعالية استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة فيروس كورونا (COVID-19) تجربة كوريا الجنوبية نموذجاً ، بحث منشور في مجلة بحوث الادارة والاقتصاد ، مجلد٢ ، عدد٢ خاص ، ٢٠٢٠، ص٣٤.

(٣) ايمن محمد الأسيوطي ، الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠٢٠ ، ص ٤٣.

(٤) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، خوارزميات الذكاء الاصطناعي وإنفاذ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص٥ . محمد فتح الله الزيادي، التحديات المستقبلية للثورة الصناعية الرابعة من منظور إسلامي، بحث منشور ضمن سلسلة بحوث (مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩، ص١٥.

محاولة المقاربة بين الذكاء الإنساني والذكاء الاصطناعي وهذا لا يتحقق بغير فهم طبيعة الذكاء الإنساني والكيفية التي يفكر بها الإنسان.

المطلب الثاني: تمييز الذكاء الاصطناعي عن الذكاء البشري

في البداية لابدّ من القول بأن مصطلح (الذكاء)[١] هو من المصطلحات الشائعة التي تطلق على الإنسان الذي يمتاز بسرعة البديهة والتكيف والإستفادة من التجارب السابقة وتقديم الحلول للمشكلات غير إن الذكاء لم يعد صفة يمتاز بها الإنسان وحده ممن سواه من الكائنات بل يشترك فيها مع بعض الحيوانات وبعض الآلات إن صحّ القول لذلك أصبح من الأهمية بمكان التمييز بين الذكاء البشري وما تمتاز به بعض الآلات من ذكاء.

إن الذكاء مفهوم مجرد ويصعب الوصول إلى تعريف جامع للذكاء البشري لكن يمكن القول إن الذكاء البشري هو جوهر النشاط العقلي فهو يظهر في جميع تصرفات الانسان وفي أوجه نشاطه العملي والفكري ومع ذلك حاول البعض وضع تعاريف للذكاء الإنساني ، فقد حاول الفلاسفة القدماء تعريف الذكاء من بينهم الفيلسوف افلاطون إذ قال بأن الذكاء يجمع كل انواع النشاطات الذهنية التي يمكن للفرد تحصيلها وهو بذلك يفصل الذكاء عن الفطرة [٢] وعرفه (لويس تيرمان) Lewis Terman بأنه القدرة على التفكير المجرد وعرفه (كوهلر) Kohler بأنه القدرة على الإستبصار [٣].

كما يختلف الذكاء البشري عن الذكاء الاصطناعي في إن هذا الأخير لا يؤثر عليه اي مؤثر خارجي بعكس البشر لأن الذكاء الاصطناعي لديه أوامر برمجية واضحة فيفكر وينفذ بطريقة أسهل وأسرع من البشر مع ضيق الخيارات المتاحة له بسبب برمجته والتي لا تصل الى حد الخيارات المتاحة للبشر [٤] .

---

(١) يرجع المعنى اللغوي لمصطلح الذكاء في اللغة العربية الى المصدر ذكا (ذكو) : الذَّكيُ من قولك: قلبٌ ذكيَّ ، وصبيَّ ذكي إذا كان سريع الفِطَنة، ذكى يذكي ذكاء، وذكا يذكو ذكاءً، الذكاءُ: سرعةُ الفطنة. ذَكي، كرضي وسعى وكرم، ويعبر الذكاء عن سرعة الادراك وحدة الفهم. ينظر: الخليل بن احمد الفراهيدي، تاب العين مرتباً على حروف المعجم، تحقيق، عبد الحميد هنداوي، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت ـــلبنان، ٢٠٠٢، ص٧٤. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، اعداد محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣، ص١١٨١. ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ضبط هيثم طعيمي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨، ص١٨٧.

(1) Vincent C. Müller, Philosophy and Theory of Artificial Intelligence (Studies in Applied Philosophy, Epistemology and Rational Ethics, 5) 2013th Edition, P.32.

(٢) مذكور مليكة ، هل المعرفة خاصية إنسانية حقا ؟ ، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، مجلد ١٢ ، ع ١ ، القسم ج ، الآداب والفلسفة ، الجزائر، ص ٩٢.

(٤) يحيى ابراهيم دهشان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، الامارات، السنة الرابعة والثلاثون، العدد الثاني والثمانون،٢٠٢٠، ص١١٠.

وهناك من حاول المساواة بين كلا النوعين من الذكاء وقالوا بأن الذكاء الاصطناعي هو الكيفية التي تصنف بها ماكينة الحاسوب ضمن حقل الذكاء، لكن ذلك لم يلقى قبولاً بل أثار إعتراضاً كبيراً وذلك بالقول بأن (الذكاء) نشاط يستمد فهمه من تلاصقه بمالكه الشرعي وهو الإنسان [١] فبالعقل يستطيع الإنسان إكمال الشيء الناقص أو المشوه وذلك بسبب تلك القدرة الالهية التي ميزه الله بها ولذلك مهما وصلت الآلة الى حد من الذكاء فتبقى فاقدة للجانب الإنساني وإدراك الأمور والإحساس بها و لولا العقل البشري لما وجد الذكاء الاصطناعي [٢].

في الحقيقة إن ما تمتلكه الآلة هو ليس ذكاءً بالمعنى الدقيق إنما هو القدرة على التعلم الآلي والذي يقصد به مجموعة من تقنيات البرمجيات التي تسمح للآلة بتكييف السلوك مع بيئتها دون تدخل الإنسان أو مع تدخله بشكل جزئي تقنياً أو هو تصميم خوارزميات قادرة على إتخاذ قرارات مستقلة دون برمجة مسبقة [٣].

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية في مجال الذكاء الاصطناعي

إن الأنسان في أصله كائن عاقل مدرك وواعي لما يدور حوله يزن الأمور بميزان الصواب والخطأ وهذا هو أساس مسؤوليته الجزائية عن أفعاله واستحقاقه للعقاب، لكن قد تمر على الإنسان عوارض تجعل منه شخصاً على خلاف الأصل فتجرده من وعيه وإدراكه وبالتالي ينتفي الأساس من مسائلته جزائياً وتوقيع العقوبة عليه وهذه العوارض تختلف من شخص لآخر ومن ظرف لآخر فتارةً تعدم عنده الإدراك وأخرى تعدم الوعي وثالثة قد تعدمهما معاً فتمتنع مسؤوليته الجزائية وتسمى هذه العوارض بموانع المسؤولية الجزائية. وتعرّف موانع المسؤولية الجزائية بأنها ((عوارض شخصية ذاتية أو طارئة تؤثر في الإرادة أو الإدراك أو كليهما وقد تصيب الإرادة فقط كالإكراه والضرورة أو قد تصيب كليهما معاً كالجنون وصغر السن لأن فاقد الإدراك عديم الإرادة في الأصل))[٤]. وقد جاء المشرع العراقي على ذكرها في المواد (٦٠-٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وهي أربع حالات: ١- الجنون أو العاهة العقلية ٢- الإكراه٣- حالة الضرورة ٤- صغر السن ، وموانع المسؤولية الجزائية وإن كانت

---

(١) كريم موسى حسين: الذكاء الاصطناعي من منظور فلسفة العقل رحلة العقل الى السيليكون، مجلة الفلسفة، الجامعة المستنصرية، العدد ١١، السنة ٢٠١٤، ص٨ وما بعدها. د. محمد توفيق الضوي: النظرية السلوكية في فلسفة العقل، المجلة العلمية المحكمة لكلية الاداب جامعة الإسكندرية، عدد٦٣، المجلد ١، السنة ٢٠١٠، ص ١٧ وما بعدها.

(2) Dragoni, m. and Rospocher , article about : applied cognitive computing : challenges, approaches ,And real-world experiences, springer , Berlin , Heidelberg, 2018, P.12.

(3) Allen, G., & Chan, T. Artificial intelligence and national security. Cambridge,MA: Belfer Center for Science and International Affairs,2017,P.18.

(٤) مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، بدون دار نشر، ٢٠٠٢، ص٤٧.

توحي إلى اتجاه المشرّع إلى حصرها وهو رأي غالبية فقهاء القانون الجنائي غير إنه بيّن أهم الحالات وأوضحها وبيّن شروطها فإن توافرت في غيرها تكون داخلة في نطاقها وهذا يعني إن القياس والتفسير الواسع جائزين في موانع المسؤولية الجزائية لأن النصوص المتعلقة بها لا تنشئ جرائم ولا تحدد عقوبات[١].

إن موانع المسؤولية الجنائية وإن كانت تنفي المسؤولية الجنائية على الجاني إلا أنها لا تسبغ المشروعية على الفعل بل تبقى الصفة الجرمية لصيقة بالفعل وبالتالي هي ليست كأسباب الإباحة فهذه الأخيرة تبيح الفعل غير المشروع وتجعل منه فعلاً مباحاً في حال توافرها حتى وإن كان الفاعل كامل الإدراك ويترتب على ذلك نتيجة مهمة وهي إلتزام الجاني بالجزاء المدني في حالة توافر موانع المسؤولية الجزائية بينما لا يلتزم الجاني في حال توافر سبب من أسباب الإباحة بأي جزاء جنائي ذلك لأن هذه الحالة تعدم الركن الشرعي للجريمة بخلاف موانع المسؤولية الجزائية التي تعدم الركن المعنوي دون الركن الشرعي[٢] ومع هذه الخصائص المتعلقة بموانع المسؤولية الجنائية فهل من المتصور انطباقها على كيانات الذكاء الاصطناعي؟

وللإجابة عن هذا السؤال سنقوم بالبحث في موانع المسؤولية الجزائية في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الجنون وصغر السن في مجال الذكاء الاصطناعي

تسمى موانع الجنون وصغر السن بالموانع الداخلية الذاتية والعرضية، ويقصد بالمانع الداخلي الذاتي بأنه صفة عامة ملازمة لكل إنسان منذ ولادته كحالة صغر السن ولا تنفك عنه بالعلاج ولا بغيره مالم يدخل سن التمييز وزوالها محقق الوقوع لو كُتب للإنسان أن يعيش إلى أن يصبح مميزاً، أما المانع الداخلي العرضي فهو ليس من الصفات الذاتية الملازمة للإنسان كالجنون (أو العاهة العقلية) بل غالباً ما يولد الإنسان سالماً ثم يصاب به لأسباب ذاتية خارجية ونادراً ما يولد مع ميلاد الإنسان وبالتالي فإنه يختلف عن صغر السن بأنه ليس عارضاً عاماً يصيب كل إنسان كما إن زواله مجهول غير محقق بل متوقف على مدى قابلية العارض للعلاج والشفاء[٣].

(١) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات –القسم العام –النظرية العامة للجريمة – النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦،ص٦٠٧-٦١٠ .

(٢) عبد الرحمن الجوراني، موانع المسؤولية الجنائية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦١،ص٦-٧. أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٣٩. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، المرجع السابق، ص٤٨.

(٣) مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، المرجع السابق ، ص٥٩-٦٠.

أولا: الجنون في مجال الذكاء الاصطناعي:

تنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على إنه ((لا يسأل جزائياً من كان وقت إرتكاب الجريمة فاقد الإدراك او الإرادة لجنون أو عاهة في العقل...)) ولم يعرّف المشرّع العراقي شأنه شأن أغلب التشريعات العقابية حالة الجنون إذ يعتمد تعريفه على مفهومه في عالم الطب ومع ذلك حاول الشرّاح وضع تعريف للجنون، ويعرف الجنون بمعناه الطبي بأنه ((إنحطاط تدريجي وبات في الملكات العقلية أو عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية)) [١] وعرفه البعض بأنه ((انعدام الكفاءة العقلية والانسجام النفسي الداخلي الذي يعرقل الإنتاج الفردي أو حركة الجهاز الاجتماعي، والجنون يعني زوال العقل وفساده))[٢] كما عرفه البعض الآخر بأنه ((كل ما يصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعية ويترتب عليه الفقدان الكلّي للإدراك والإرادة أو أحداهما))[٣]. إن المشرّع الجنائي حسنٌ فعل حين أدخل مصطلح العاهة العقلية في المادة (٦٠) دون الاكتفاء بمصطلح الجنون وذلك لتغطية جميع الحالات التي تؤدي إلى إحداث عيب في العقل على خلاف المشرّع الفرنسي الذي اكتفى بلفظ الجنون فقط في المادة(٦٤) منه لكن الشرّاح والفقهاء في فرنسا استقروا على إعطاء هذا اللفظ دلالة واسعة ليشمل كل ما يصيب العقل من عيب يندرج تحت مسمى الجنون[٤].

والجنون قد يكون عاماً شاملاً لجميع أنواع القوى الذهنية أو معظمها كالشلل الجنوني العام الذي يكون مستمراً أو مستغرقاً وقت المريض بصورة كاملة، وتسمى هذه الحالة بالجنون المطبق الذي يصاحب الإنسان منذ الولادة، أو قد يكون الجنون متقطعاً يأخذ شكل نوبات تفصل بينها أوقات صحو وإفاقة ويسمى هنا بالجنون المتقطع وبالتالي يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأفعال التي تقع منه وقت إفاقته وعلى العكس في حالة إصابته بنوبة الجنون يكون معدوم المسؤولية [٥].

ولم تتناول القوانين الجنائية أنواع الجنون بالتفصيل بل أخذ شرّاح القانون على عاتقهم بيان أهم أنواع العاهات العقلية دون أن يحددوا معانيها تحديداً طبياً دقيقاً ومن هذه الأنواع:

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.، ص٨٠.

(٢) سمير إسحق بنات، الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، بحث بنسخة PDF منشور على شبكة الانترنت،٢٠١٤، ص١٦

https://criminallaw.alquds.edu/images/researches/arabic/10.pdf(٢٠٢٢/٥/٢٦)

(٣) حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص١٩١.

(4) FAUSTIN HELIE : Pratique Criminelle des Cours et Tribunaux, P163.

(٥) ضاري خليل محمود، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٢ ، ص ٥٦.

١- العته :

ويعني العته نقص العقل ويكون بدرجات متفاوته لذلك قسمه الفقهاء إلى نوعين[١]:

أ- العته الذي يقصد به عدم تكامل النمو بسبب وراثي لنقص خلقي وفيه يكون الشخص تنقصه ملكات ذهنية معينة منذ ولادته مع بقاء سائر مداركه طبيعية وتنمو بشكل طبيعي كما الناس العاديين.

ب- والعته بتوقف نمو المدارك بمعنى إن الشخص يولد بمدارك طبيعية ولكن تتوقف عند حد معين كإن تتوقف عند سن معين من عمره وبالتالي يظل غير مميّز وتقويمه كالطفل في الإدراك.

٢- الصرع:

ويتخذ صورة نوبات تفقد المصاب الشعور والإرادة فلا يستطيع السيطرة على أعضاءه ويسبقها دوافع لا يستطيع مقاومتها بحيث تدفعه إلى إرتكاب الجريمة [٢].

٣- الشيزوفرينيا (إنفصام الشخصية):

والشيزوفرينيا نوع من الهستيريا تجعل المصاب يعاني من ازدواج في الشخصية بحيث لا يتذكر وهو في إحدى الشخصيتين ما وقع منه من أفعال وهو في الشخصية الأخرى [٣].

٤- البارانويا(جنون العقائد الوهمية):

وهذه الحالة تجعل الشخص المصاب بها يعاني من أفكار تتسلط عليه دون القدرة على مقاومتها كإعتقاده بأنه نبي أو يتقمص شخصية تاريخية مهمة مما يدفعه إلى إرتكاب الجرائم بسبب هذه الأفكار السليطة [٤].

وهناك الكثير من أنواع الأمراض العقلية التي تندرج تحت مصطلح الجنون لتمنع عن المصاب بها المسؤولية الجنائية إذ إن هذه الحالات لا حصر لها لذا جاز التوسع في تفسيرها والقياس عليها كجنون السرقة وجنون الحريق والتنويم المغناطيسي وحالة اليقظة النومية إذ تدفع

---

(١) محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨، ص٣٧٥.

(٢) عبد الرحمن الجوراني المرجع السابق، ص٦٧.

(٣) سمير إسحق بنات، المرجع السابق، ص١٩.

(٤) علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار السنهوري ، بيروت، ٢٠١٥ ، ص٣٦٣.

هذه الحالات صاحبها إلى إرتكاب الجرائم وهو فاقد الأدراك والإرادة وهي العلة من جعلها موانع للمسؤولية الجنائية [١].

وما يهمنا في هذا الحديث هو مدى اعتبار كيانات الذكاء الاصطناعي مصابة بحالة من الجنون بحيث يمكن الدفع بامتناع مسؤوليتها الجنائية وهل يتشابه الجنون البشري مع الجنون الاصطناعي؟ في الحقيقة إن كيانات الذكاء الاصطناعي في الأصل هي كيانات غير مدركة لذلك كانت ومازالت الحجة المتمسك بها لمنحها الشخصية القانونية اعتبارها شخصاً عديم التمييز كالمجنون الذي ينعدم لديه الإدراك والتمييز إلا أنه شخصاً بنظر القانون له حقوق وعلى من يتولى رعايته تأدية التزاماته لا سيما التعويض المدني إذا ما ارتكب جريمة ما.

ونرى إن إعمال قواعد المسؤولية الجنائية الخاصة بالجنون على كيانات الذكاء الاصطناعي ممكنة الانطباق إذ يعتبر الكيان الذكي غير مسؤول إذا طرأ عليه عارض شبيه بالجنون أفقده الإدراك والتمييز تماماً كما المجنون فلم يستطع التحكم في أفعاله وتصرفاته وبالتالي لا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية إليه على اعتبار إن الذكاء الاصطناعي في الحال الطبيعي كائن يستطيع التمييز بين الصواب والخطأ وتفضيل أحدهما على الآخر وفقاً لتقنية التعلم العميق. وفي إحدى القضايا في المملكة المتحدة دفع المتهمون في إرتكاب جرائم معلوماتية بامتناع مسؤوليتهم بسبب إصابة الأجهزة ببرامج فايروسية ضارة أدّت إلى وقوع الجريمة، وفي حالة أخرى مشابهة دفع المتهم بجريمة تعطيل الخدمة بأن برنامج طروادة هو من كان مسؤولاً إذ إن البرنامج قد مسح نفسه قبل تحليله بواسطة التحليل الجنائي وقد تمكن المتهم بإقناع هيئة المحلفين بما لا يدع مجالاً للشك بهذا الاحتمال[٢]. من القضيتين السابقتين يتضح إن القضاء في المملكة المتحدة اعترف باستقلالية الكيانات الذكية عن الأنسان في إرتكاب الجرائم وإنه ليس شيئاً مملوكاً لشخص يجعل من هذا الأخير مسؤولاً عما يقع بواسطته، كما نستشف إن الذكاء الاصطناعي نفسه يمكن أن يطرأ عليه عارض يؤدي إلى تعطيله بحيث يتوقف عن السيطرة على أفعاله مما يؤدي إلى وقوع الجرائم منه كإصابة روبوت بفيروس ضار أفقده القدرة على السير وفقاً للمجرى العادي للأمور فهي حالة شبيهة بالجنون الذي يطرأ على الإنسان فيفقده إدراكه واختياره وبالتالي يمكن للكيانات الذكية الدفع بامتناع مسؤوليتها لفقد الإدراك والإرادة كما الجنون.

---

(١) عبد الرحمن الجوراني، المرجع السابق، ص٦٤. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص٢٤٠. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٢، ص٩٢.

(٢) رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية لجرائم العملات الرقمية المشفرة والذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن) ، مجلة الشريعة والقانون ، ع٨٩ ، ٢٠٢٢.ص٣١٧. أيمن محمد الأسيوطي، المرجع السابق، ص١٤١.

ثانياً: صغر السن في مجال الذكاء الاصطناعي:

تنص المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي على إنه ((لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت إرتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره)) وطبقاً لنص هذه المادة فإن الصغير في القانون هو الطفل منذ لحظة ولادته إلى أن يبلغ السابعة من عمره، وما يهمنا هو الصغير وليس الحدث كون الأخير لا يعتبر عديم الأهلية بل ناقصها وبالتالي يمكن أن يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية كاملة ، والعلة من امتناع المسؤولية الجنائية للصغير هي انتفاء التمييز لديه والعلة من انتفاء المسؤولية الجنائية بانتفاء التمييز هو عدم توافر ملكات ذهنية لدى عديم التمييز قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع عواقبها ولا تتوافر هذه الملكات إلا بنضوج إجزاء معينة من الجسم المسؤولة عن إدراك العمليات الذهنية وتوافر قدر منها[١]. وقد أجمع فقهاء الشريعة والقانون على إن كل ما يزيل الإدراك ويحدث خللاً في العقل بطريقة مشروعة حكمه حكم المجنون من حيث الأثر في المسؤولية لا سيما صغر السن المانع من المسؤولية [٢]. ولذلك نرى بأن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون عديم المسؤولية الجنائية كالصغير في بعض الحالات إذا ثبت انعدام إدراكه.

المطلب الثاني: الإكراه والضرورة في مجال الذكاء الاصطناعي

تتشابه حالتي الإكراه والضرورة في إن الشخص يكون في كليهما مجبر على إرتكاب الجريمة ليس لفقد إدراكه لجنون أو صغر في السن بل يكون الشخص متمتع بالإدراك الكامل لكنه معدوم الإرادة لظروف سلبت منه إرادته قسراً وسنتناول كل من الإكراه والضرورة كالآتي:

أولا: الإكراه:

تنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩على إنه ((لا يسأل جزائياً من أكرهته على إرتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها)).

ويتضح من النص أعلاه إن الإكراه على نوعين نوع يؤثر على الرضا فيعدمه ويفسد الاختيار ويسمى الإكراه التام أو الملجئ ونوع يعدم الرضا إلا إنه لا يفسد الاختيار ويسمى الإكراه الناقص أو غير الملجئ والأول يكون مادياً أما الثاني فيكون معنوياً [٣] وقد جعل المشرع

---

(١) علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص٣٩٧ جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ص٣٤٦. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص٢٥٦-٢٥٧.

(٢) مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، المرجع السابق، ص١٤١. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، المرجع السابق، ص٨٩.

(٣) عبد الرحمن الجوراني، المرجع السابق، ص١٠٧.

العراقي كلاً من الإكراه المادي والمعنوي مانعاً للمسؤولية الجزائية لكنهما يختلفان في درجة التأثير على الإرادة.

ويعرّف الإكراه المادي بأنه قوة مادية تشل إرادة المكره أو تعدمها بصفة عارضة أو مؤقتة بحيث تفقده القدرة على السيطرة على أعضاء جسمه مما تؤدي به أحياناً إلى إرتكاب ماديات الجريمة[١] وقد يكون مصدر الإكراه قوة خارجية كمن يقوم بالتلاعب بخوارزميات الذكاء الاصطناعي بحيث ينتج عنها إرتكاب جريمة، أو قد يكون مصدر الإكراه داخلي كعطب يصيب كيانات الذكاء الاصطناعي فتفشل في إداء مهمتها على النحو الذي برمجت عليه، كإن تبرمج على إصابة هدف معين ثم بسبب العطب تصيب شخصاً فتقتله وفي هذه الحالة لا يسأل المبرمج ولا الكيان الذكي لأن الجريمة وقعت بسبب العطب الذي يعتبر قوة قاهرة.

أما الإكراه المعنوي فيقصد بها قوة إنسانية توجه إلى نفسية المُكرَه فتضغط عليه ليقوم بارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من وقوع خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع [٢].

يتبيّن لنا من هذا التعريف إن الإكراه المعنوي لا يتفق وطبيعة الذكاء الاصطناعي كونه يمثل تهديداً يوجه إلى نفسية الجاني فيرتكب الجريمة لشعوره بالخطر وإن سمة الشعور لا يتمتّع بها غير الإنسان وبعض الكائنات الحية الأخرى ولا يتمتع بها الذكاء الاصطناعي لذلك لا يؤثر الإكراه المعنوي على سلوك الذكاء الاصطناعي وبالتالي لا يتوفر هذا المانع لكيانات الذكاء الاصطناعي بل للمتدخلين في تشغيل كيانات الذكاء الاصطناعي إذا ما تم ممارسة الإكراه المعنوي عليهم لارتكاب جرائم بواسطة الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: حالة الضرورة:

تتشابه حالة الضرورة مع الإكراه في إن كلاً منهما يشكل قوة ضاغطة على صاحبها تجبره على إرتكاب الفعل غير المشروع إلا إن المكرَه يقوم بالفعل بسبب إجبار شخص آخر له على القيام به أما في حالة الضرورة فإن الفاعل يقوم بالفعل غير المشروع دون إجبار من شخص ما بل إن ظروفاً معينة يجد نفسه فيها تجبره على إرتكاب الفعل غير المشروع لينجي نفسه أو غيره من الهلاك.

وقد جاءت المادة(٦٣) من قانون العقوبات العراقي على ذكر حالة الضرورة فنصت على إنه((لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو

(١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج١، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١، ص٥٢٠. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق،٢٤٩.

(٢) جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص٢٢٨، علي حسين الحلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص٣٧٦. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٥٢١.

مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر)).

ويقصد بحالة الضرورة ((أن يجد الإنسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل لاتقائه إلا بارتكاب جريمة))[١].

وقد اختلف الفقهاء وشراح القانون بشأن الطبيعة القانونية لحالة الضرورة فمنهم من يرى بأنها مانعاً من موانع المسؤولية على اعتبار إن الإرادة هنا معيبة في حالة الضرورة إلى حد وقوعها تحت مؤثرات خارجية من شأنها أن تدفع الشخص إلى إرتكاب جريمة بينما يرى الاتجاه الثاني إن حالة الضرورة سبب من أسباب الإباحة ذلك لأن الضرورة لا تعدم حرية الاختيار ويكون ذلك إذا كان الخطر غير محدق بالشخص كما إن الضرورة تقوم أساساً على التضحية بمصلحة من أجل مصلحة أخرى تعلو عليها أو تتساوى معها في القيمة كأسباب الإباحة وبالتالي من العدالة عدم ترتيب مسؤولية جنائية ولا مدنية وهذا لا يكون إلا في أسباب الإباحة[٢].

إلا إن جميع التشريعات العقابية تتفق على إن حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجنائية كما يتفق الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الجنائي على ذلك[٣].

أما بالنسبة إلى شروط تحقق حالة الضرورة حسب نص المادة(٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة (١٩٦٩) هي: أن يكون هناك خطر جسيم محدق يهدد النفس أو المال ولا دخل لإرادة الفاعل في حلوله وألا يستطيع هذا الأخير اتقاء الخطر بوسيلة أخرى وأن يكون الفعل المرتكب متناسباً مع جسامة الخطر.

من هذه الشروط يتضّح إن حالة الضرورة تختلف عن الدفاع الشرعي فالأولى مانعاً من موانع المسؤولية توجب الجزاء المدني أما الثاني سبباً مبيحا ينفي الصفة الجرمية عن الفعل الجرمي وبذلك انتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية على حد سواء.

أما بالنسبة لتوفر حالة الضرورة بالنسبة للذكاء الاصطناعي فنرى إن حالة الضرورة لا يمكن أن تكون مانعاً من موانع المسؤولية بالنسبة للذكاء الاصطناعي وإلا نكون قد مكنّا الذكاء

---

(١) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٩، ص٤٥١. أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص٢٥١.

(٢) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص٣٨٣.

(٣) أحمد ذنون الرجبو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، أطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٦٨-١٩٦٩، ص١١٣-١١٧. مشار إليها لدى: أكرم نشأت إبراهيم، القواع العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص٢٥٢.

من قتل إنسان إذا ألجأته حالة الضرورة إلى ذلك كما في حالة الدفاع الشرعي ولنفس السبب لأن موانع المسؤولية الأخرى قد تكون بغير إدراك بالنسبة للذكاء الاصطناعي إذا ثبت ذلك كما في حالة الجنون أما الإكراه فأن الذكاء قد يدفعه شخص آخر لارتكاب الفعل قسراً فيتجرّد من الإرادة على العكس من حالة الضرورة التي يلجأ إليها الشخص من تلقاء نفسه ليتقي خطراً محدقا بالنفس أو المال ومع ذلك لا يتجرد من حرية الاختيار، يمكن ان يكون الامر مختلفاً مع الأنسان كونه له الأفضلية إذا فاضلنا بين الأشياء والأموال وبين النفس البشرية وحتى نفس بشرية مقابل نفس بشرية على العكس من الذكاء الاصطناعي إذ لا مجال للمفاضلة بينه وبين النفس البشرية كما إن التناسب لا يتحقق بين فعل الإنسان وفعل الآلة ونحن نتكلّم هنا فقط إذا كان مصدر الخطر بشراً واضطر الكيان الذكي إلى دفعه بأية وسيلة ، لذلك كان لا بد من وضع قواعد خاصة بموانع المسؤولية بالنسبة للذكاء الاصطناعي لأن ما موجود من قواعد في هذا الصدد لا يتفق مع طبيعة الذكاء الاصطناعي الخاصة.

رأي الباحثة:

سلّطنا الضوء في المطلب السابق على موانع المسؤولية الجزائية في مجال الذكاء الاصطناعي وتبين لنا بأن هناك تطبيقات قضائية خضعت للسلطة التقديرية للقاضي فحكم بعدم مسؤولية الذكاء ولا المتدخلين في تشغيله كون ملابسات القضية تكشف عن إصابة البرنامج الذكي بفايروس يشبه في اثره عارض الجنون فمن المتصور أن تقاس حالة الذكاء الاصطناعي على الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، أما بالنسبة لصغر السن فهو الآخر يتفق مع طبيعة المستوى الإدراكي لحالة الذكاء الاصطناعي فيكون مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية بالنسبة لتلك الكيانات.

أما الإكراه فبالقياس على حالة الكيانات التي يقوم فيها شخص ما بالتلاعب بالبرمجة فيغيّر هدف البرمجة إلى إرتكاب فعل غير مشروع فيمنع ذلك المسؤولية الجنائية للكيان على خلاف حالة الضرورة التي رأينا إنها لا تتفق مع طبيعة كيانات الذكاء الاصطناعي بحيث تقوم من تلقاء نفسها بفعل غير مشروع لاتقاء الخطر الذي قد يكون مصدره إنسان فلا تعادل بين كفتي الميزان من البشر والآلة الذكية.

ومهما يكن من أمر إن القياس على القواعد التقليدية الخاصة بموانع المسؤولية الجنائية أمر صعب حتى على القضاة لا شك في ذلك فآن الأوان إلى تنظيم كل ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي ورسم الحدود الخاصة بموانع المسؤولية الجنائية لكي لا يكون للآلة التقدم على حساب تراجع النفس الشرية.

الخاتمة: الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم..

من خلال البحث في سبر أغوار هذا الموضوع قفّينا دراستنا بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات و من الأهمية بمكان أن نستعرضها كلٌ في فقرة مستقلة تباعاً.

اولاً: الاستنتاجات:

١- _تبيّن لنا إن مصطلح الذكاء الاصطناعي مصطلحاً واسعاً يشمل في سعته جميع العلوم وبدوره انعكس هذا الشمول على الاختلاف في تعريفه فلا يوجد تعريفاً متفقاً عليه كما إن التشريعات لم تتناول هي الأخرى تعريف الذكاء الاصطناعي بل تناولت تعريف تطبيقات معينة تتسم بالذكاء الاصطناعي ومن المعروف إن القانون إذا أراد تناول شيئاً ما بالتنظيم وضع تعريفاً لمصطلحاته لكي يتسنى للجهات المعنية بتطبيقه وتنفيذه فهم ماهيته والوقوف على طبيعته وشمول كل ما يندرج تحت مفهوم المصطلحات الموجودة به ضمنه، وفي كنف هذا الاختلاف قمنا بوضع تعريفاّ للذكاء الاصطناعي بأنه(ذلك العلم الذي يهدف الى فهم الذكاء الإنساني ومعرفة كنهه من خلال محاولة جعل الآلة تفكر).

٢- إن الذكاء الاصطناعي الذي تتمتع به الآلة إلى اليوم هو من نوع الذكاء الاصطناعي الضعيف الذي لم يصل بعد إلى مستوى الاستقلال التام في التصرف واتخاذ القرار ولا زال الإنسان داخل الحلقة في تصرفات الآلة الذكية.

٣- إن من المشاكل التي تواجه كيانات الذكاء الاصطناعي هي عدم انتشار تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي بشكل واسع في أوساط المجتمع العربي بشكل عام والمجتمع العراقي بشكل خاص وما دام الأمر كذلك فلن يرى المشرع حاجة قانونية من منحها الشخصية أو على الأقل وضع تنظيم قانوني لكل ما يتعلق بها وهذا أمر لا يحمد عقباه فمن الممكن بين ليلة وضحاها أن تنتشر تلك الكيانات ويصبح لها قبول إجتماعي واسع وبدوره يتمخض عنه الكثير من المشاكل القانونية فحينها يجد المشرع نفسه متأخراً في تنظيمها وتزيد المشكلة تعقيداً.

٤- إن قياس حالة الذكاء الاصطناعي على حالات امتناع المسؤولية هو أمر قد يلقى قبولاً خصوصاً وإن تلك الكيانات تتمتع بمستوى إدراكي ضئيل كالصغير وقد تتعرض

لهجمات وتأتي سلوكاً يسبب الأضرار كعارض الجنون. إلا أنها في النهاية هي آلات منحها الإنسان الذكاء وليست كائنات بشرية وهذا يحتاج إلى جهود تشريعية كبيرة تتكاتف من أجل تنظيم ما يتعلق بتلك الكيانات.

٥- وأخيراً تبيّن لنا بأن المنظومة القانونية الجزائية برّمتها لا تتناسب مع التطور الرقمي الحالي وإنها عاجزة عن الوقوف بوجه المخرجات الذكية كون القانون الجنائي محكوم بمبدأ الشرعية ولا يجوز قياس ما وُجِد على ما هو موجود، وإنه من الممكن أن تتغير ثوابت القانون الجنائي بما يخدم مصلحة المجتمع لأنه وُجد لحماية المصالح الاجتماعية فكل ما يحقق الهدف هو جائز من تغيير وتعديل وإضافة حتى وإن كانت الإضافة تشمل شخصاً قانونياً جديداً مثل كيانات الذكاء الاصطناعي وما تتطلبه هذه الإضافة من تغيير في مفهوم المسؤولية الجزائية والشخص المسؤول جزائياً.

ثانياً: التوصيات:

من خلال معطيات البحث ونتائجه توصي الباحثة بما يلي:

١- ندعو المشرّع العراقي إلى الإسراع بإقرار قانون الجرائم المعلوماتية لما يشكّل إقراره من دور كبير في سد الفراغ التشريعي في المسائل المتعلقة بقضايا جرائم تقنية المعلومات.

٢- ضرورة وضع إطار قانوني محدد ومحكم لعمل أنظمة الذكاء الاصطناعي بحيث لا تصبح في أي وقت مصدراً لإيذاء البشرية من خلال تكاتف جهود السلطة التشريعية تتدارك فيه خطر كيانات الذكاء الاصطناعي.

٣- ندعو المشرّع الحكيم إلى التدخل التشريعي أما باستحداث قواعد جديدة بشكل يتناسب مع الطبيعة الخاصة لكيانات الذكاء الاصطناعي أو إصدار تنظيم تشريعي خاص بمنظومة الذكاء الاصطناعي لتغطية جميع أشكال إمتناع المسؤولية الجنائية في نطاق الذكاء الاصطناعي

٤- ندعو الباحثين في القانون بتكثيف الدراسات القانونية بشأن مواضيع الذكاء الاصطناعي لتكون تلك الدراسات طريقاً منيراً يمكن الاهتداء به بظلمة إجرام الذكاء الاصطناعي.

٥- ندعو جميع المؤسسات التعليمية والمهتمة بإجراء البحوث والدراسات إلى إقامة ورش وندوات علمية وتوعوية وعقد دورات تدريبية متخصصة في موضوع الذكاء الاصطناعي لحداثته وقلة الوعي بشأن التطور الحاصل به والجرائم المرتكبة في نطاقه.

٦- نطمح من الجهات المعنية إنشاء مختبرات خاصة تأخذ على عاتقها دراسة مستجدات الذكاء الاصطناعي وما يتعلق به لا سيما اقتراح التنظيم التشريعي لمسائل الذكاء الاصطناعي بشكل مسودات قانونية تقدم إلى السلطة التشريعية كما هو الحال في الإمارات العربية المتحدة التي قامت بإنشاء مختبر خاص في هذا الشأن أطلقت عليه (مختبر التشريعات).

المراجع

أولاً: المعاجم

١- ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ضبط هيثم طعيمي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨.

٢- الخليل بن احمد الفراهيدي، تاب العين مرتباً على حروف المعجم، تحقيق، عبد الحميد هنداوي، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ٢٠٠٢.

٣- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، اعداد محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣.

٤- محمد ابن منظور، معجم لسان العرب، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ، ٢٠٠٣ ، ص٢٣٩.

ثانياً: الكتب القانونية

١- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج١، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٨١.

٥- أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.

٢- أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٢.

٦- ايمن محمد الأسيوطي ، الجوانب القانونية لطبيق الذكاء الاصطناعي ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠٢٠.

٧- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥.

٣- جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠.

٨- ضاري خليل محمود، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٢

٩- عبد الرحمن الجوراني، موانع المسؤولية الجنائية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦١.

١٠- عصام عفيفي حسيني عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض(دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي)، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١١- علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار السنهوري ، بيروت، ٢٠١٥ .

١٢- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٣- محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨.

١٤- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٩.

١٥- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات –القسم العام –النظرية العامة للجريمة – النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

١٦- مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، بدون دار نشر، ٢٠٠٢، ص٤٧.

١٧- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، خوارزميات الذكاء الاصطناعي وإنفاذ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٠.

ثالثاً: البحوث والمقالات

١- كريم موسى حسين: الذكاء الاصطناعي من منظور فلسفة العقل رحلة العقل الى السيليكون، مجلة الفلسفة، الجامعة المستنصرية، العدد ١١، السنة ٢٠١٤.
٢- لطيفة بوراس، البعد الأخلاقي لاستعمال الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في الملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، الجزائر، ٢٠١٨.
٣- محمد فتح الله الزيادي، التحديات المستقبلية للثورة الصناعية الرابعة من منظور إسلامي، بحث منشور ضمن سلسلة بحوث (مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩.
٤- ابو بكر خوالد ، خير الدين بو زرب ، فعالية استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة فيروس كورونا (COVID-19) تجربة كوريا الجنوبية نموذجاً ، بحث منشور في مجلة بحوث الادارة والاقتصاد ، مجلد٢ ، عدد٢ خاص ،٢٠٢٠.
٥- حسان شمسي باشا، الثورة الصناعية الرابعة الجينوم البشري والهندسة الوراثية المستقبلية، بحث منشور في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩.
٦- رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية لجرائم العملات الرقمية المشفرة والذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن) ، مجلة الشريعة والقانون ، ع٨٩ ، ٢٠٢٢.
٧- محسن بن علي فارس الحازمي، الثورة الصناعية الرابعة إنجازات طبية وتحديات مصاحبة، بحث منشور في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩.
٨- محمد توفيق الضوي: النظرية السلوكية في فلسفة العقل، المجلة العلمية المحكمة لكلية الاداب جامعة الإسكندرية، عدد٦٣، المجلد ١، السنة ٢٠١٠.
٩- مذكور مليكة ، هل المعرفة خاصية إنسانية حقا ؟ ، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، مجلد ١٢ ، ع ١ ، القسم ج ، الآداب والفلسفة ، الجزائر.
١٠- يحيى ابراهيم دهشان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، الامارات، السنة الرابعة والثلاثون، العدد الثاني والثمانون،٢٠٢٠.

رابعاً: الرسائل والأطاريح

أحمد ذنون الرجبو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، أطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٦٨-١٩٦٩.

خامساً: المصادر الأجنبية

١- Vincent C. Müller, Philosophy and Theory of Artificial Intelligence (Studies in Applied Philosophy, Epistemology and Rational Ethics, 5) 2013th Edition.
٢- Dragoni, m. and Rospocher , article about : applied cognitive computing : challenges, approaches ,And real-world experiences, springer , Berlin , Heidelberg, 2018, P.12.
٣- Allen, G., & Chan, T. Artificial intelligence and national security MA:Belfer Center for Science andInternational Affairs,2017,Cambridge,P.18.
٤- FAUSTIN HELIE : Pratique Criminelle des Cours et Tribunaux.

سادساً: الإنترنت

١- جون ماكارثي، ماهو الذكاء الاصطناعي، جامعة ستانفورد، ٢٠١٧، بحث منشور على الرابط: http://jmc.stanford.edu/articles/whatisai.html
٢- سمير إسحق بنات، الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، بحث بنسخة PDF منشور على شبكة الانترنت،٢٠١٤، ص١٦

https://criminallaw.alquds.edu/images/researches/arabic/10.pdf